


Distr.: General  
27 April 2018  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

### تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٨)

#### المحتويات

#### الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٢  | ..... | أولاً - مقدمة  |
| ٣  | ..... | ثانياً - تنظيم الدورة  |
| ٤  | ..... | ثالثاً - المداولات والقرارات   |
| ٤  | ..... | رابعاً - الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية  |
| ٤  | ..... | ألف - تعليقات على مشروع القائمة المرجعية الوارد في الوثيقة <a href="#">A/CN.9/WG.IV/WP.148</a>               |
| ٩  | ..... | باء - توصية للجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال الحوسبة السحابية  |
| ١٠ | ..... | خامساً - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ( <a href="#">A/CN.9/WG.IV/WP.149</a> ) |
| ١٠ | ..... | و ( <a href="#">A/CN.9/WG.IV/WP.150</a> )  |
| ١٠ | ..... | ألف - تعليقات عامة   |
| ١٠ | ..... | باء - النظر في الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة  |
| ١٣ | ..... | جيم - المواضيع الرئيسية التي حددها الفريق العامل لمواصلة مناقشتها  |
| ١٨ | ..... | دال - توصية للجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة                               |
| ١٨ | ..... | سادساً - المساعدة التقنية والتنسيق   |
| ١٩ | ..... | سابعاً - مسائل أخرى  |



## أولاً - مقدمة

١ - أكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، قرارها الذي مفاده أن الفريق العامل يمكنه أن يتناول موضوع إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وكذلك موضوع الحوسبة السحابية عند الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورأت اللجنة أن من السابق للأوان المفاضلة بين الموضوعين من حيث الأولوية. وذكر في هذا السياق أن تحديد الأولوية ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة لديها، وإلى الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بمهذين الموضوعين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدمًا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك تحديد مدى الأولوية التي ينبغي أن تُعطى لكل موضوع.<sup>(١)</sup> وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، تلك الولاية وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في عقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة استخدام الفريق العامل لموارد المؤتمرات المتاحة لديه على نحو مثمر. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المناسبة.<sup>(٢)</sup>

٢ - ونظر الفريق العامل في كلا الموضوعين في دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين. وفيما يتعلق بالحوسبة السحابية، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإعداد قائمة مرجعية بالمسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف المتعاقدة تناولها في عقود الخدمات السحابية (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/902). أمّا في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، فقد رأى الفريق العامل أن تستهدف الأونسيترال بعملها في هذا المجال معالجة المسائل المتعلقة بالاعتراف القانوني بإدارة الهوية والاعتراف المتبادل بها وخدمات توفير الثقة (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/902)، واتفق على أن يسترشد في عمله ذلك بمبادئ حرية الأطراف والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي (مع مراعاة الاعتبارات الخاصة المنطبقة على إدارة الهوية) وعدم التمييز (الفقرتان ٥٢ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/902). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.143 بإدراج التعاريف والمفاهيم الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144 (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/902).

٣ - وفي إطار التحضير للدورة السادسة والخمسين للفريق العامل، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واجتماعاً آخر لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. (للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية، انظر الفقرات ٦-٨ و ١٤-١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.147).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والخمسين في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية التي هي أعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بنما، بروندي، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كندا، كينيا، لبنان، ليبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، المملكة العربية السعودية، النرويج.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، رابطة النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول، الرابطة الدولية للمحامين الشبان، مركز القدس للتحكيم، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، اتحاد الموثقين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جيوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقررة: السيدة ليخيا س. غونساليس لوسانو (المكسيك)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.147)؛ (ب) مشروع القائمة المرجعية بالجوانب التعاقدية الرئيسية للحوسبة السحابية (A/CN.9/WG.IV/WP.148)؛ (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية التي تقوم بها بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.149)؛ (د) مذكرة تتضمن تنقيحاً لتعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150)؛ (هـ) مقترح مقدم من الولايات المتحدة بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية (A/CN.9/WG.IV/WP.151).

١٠- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.
- ٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٦- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- أجرى الفريق العامل قراءة لمشروع القائمة المرجعية بالمسائل الرئيسية لعقود الحوسبة السحابية الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.148](#) واضعاً في اعتباره التعليقات الواردة بشأن المشروع المقدم من الولايات المتحدة ([A/CN.9/WG.IV/WP.151](#)). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح النص في ضوء مداولاته وقراراته في هذه الدورة الواردة في الفصل الرابع من هذا التقرير وأن تقدم نصاً منقحاً لكي تستعرضه اللجنة وتقره. ويمكن الاطلاع على توصيات الفريق العامل إلى اللجنة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال في الفقرتين ١٧ و ٤٤ من هذا التقرير.

١٢- وواصل الفريق النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على أساس المذكرتين المقدمتين من الأمانة ([A/CN.9/WG.IV/WP.149](#) و [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#)). ويمكن الاطلاع على مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفصل الخامس من هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على توصيات الفريق العامل إلى اللجنة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في الفقرة ٩٥ من هذا التقرير.

### رابعاً- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية

#### ألف- تعليقات على مشروع القائمة المرجعية الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.148](#)

##### ١- تعليقات عامة (شكل العمل وأسلوب صياغته)

١٣- أعرب الفريق العامل عن تقديره للخبراء الذين ساهموا في إعداد المشروع الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.148](#) وكذلك للأمانة. وأشار إلى أن هذا المشروع يغطي معظم المسائل المزمع تناولها. وكان الرأي السائد هو أن شرح المسائل الرئيسية المثارة بشأن عقود الحوسبة السحابية ضرورة أساسية حتى تكون الوثيقة مفيدة. وأشار أيضاً إلى أن بوسع الفريق العامل أن ينظر في إدراج إيضاحات إضافية حيثما كان ذلك مفيداً.

١٤- وأشار الفريق العامل إلى أنه كان قد قرر إعداد قائمة مرجعية للمسائل التعاقدية الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية لا تقدم إرشادات بشأن الممارسات الفضلى أو توصيات (الفقرة ١٥ من الوثيقة [A/CN.9/902](#)). وأكد مجدداً قراره بأن هذه الوثيقة لا ينبغي لها أن تحايي طرفاً

متعاقداً معيناً أو توصي باتباع مسار معين لمعالجة المسائل القانونية أو العملية في هذا الشأن. وأوضح أن اتباع أسلوب محايد ووصفي بالكامل سيكون مناسباً في ضوء التطور السريع في الممارسات المتبعة ودقة المسائل ذات الصلة. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تنقح هذا المشروع في ضوء هذه الاعتبارات.

١٥- وأشار الفريق العامل إلى أن بعض وثائق الأونسيترال القائمة يمكن أن تستخدم كنموذج لإعداد قائمة مرجعية، ومع هذا، لاحظ أنه لا توجد نصوص للأونسيترال بعنوان "قائمة مرجعية". واقترح أن يكون عنوان الوثيقة هو "ملاحظات" حتى لا يوحي بأن الهدف منها هو إعداد قائمة بسيطة بالمسائل المهمة للأطراف المتعاقدة، دون تقديم أي شرح لهذه المسائل. واتفق الفريق العامل على الإشارة إلى الوثيقة باسم "ملاحظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية".

١٦- وناقش الفريق العامل اقتراح الأمانة بإعداد الوثيقة في شكل أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت، مما سيسر للمستعملين الاطلاع على مضمونها وتحديثها بسرعة أكبر عند الاقتضاء. وأثيرت تساؤلات حول مدى اختلاف هذا النهج مع السياسة الحالية للأونسيترال في نشر نصوصها على موقعها الشبكي، وكيفية المداومة على تحديث المحتوى المنشور على الإنترنت، وكيفية تحليل التعليقات التي سترد من القراء وعرضها على الأونسيترال للاستفادة منها في تحسين تلك الأداة. وأوضح في هذا الصدد أن جميع وثائق الأونسيترال متاحة بالفعل إلكترونياً، وأن من الممكن، مع هذا، التفكير في استخدام أنواع مختلفة من الوثائق التفاعلية.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل يتعين عليه النظر، في الوقت المناسب، في سبل للإبقاء على هذه الوثيقة شاملة ومجدية. ورأى بعض الوفود أن هذا الاقتراح مثير للاهتمام بالنظر إلى وجود هذه الحاجة. وسلمت عدة وفود بأن إعداد أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت سيشكل خروجاً هاماً عن سياسة الأونسيترال الحالية بشأن نشر نصوصها على موقعها الشبكي باعتبارها نسخاً إلكترونية لمنشورات ورقية. وأشار إلى أن النهج المقترح ستكون له آثار أوسع نطاقاً. ولهذا الأسباب، أعربت هذه الوفود عن الحاجة إلى مواصلة تحليل تفاصيل الاقتراح، وكذلك آثاره على الميزانية وغيرها من الآثار. وبعد المناقشة، أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة تبين الاعتبارات المتصلة بإعداد الأداة المرجعية الإلكترونية المقترحة.

## ٢- مقدمة (الفقرات ١-٧)

١٨- لم تُبد أي تعليقات على هذا الجزء من الوثيقة.

## ٣- الجزء الأول- الجوانب الرئيسية السابقة للتعاقد (الفقرات ٨-٢٩)

١٩- اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) الاستعاضة في الفقرتين ١١ و ١٥ وغيرهما عن الإشارة إلى "التطمينات" و"التأكيدات" و"التأكد" بالإشارة إلى "الالتزامات التعاقدية"؛ (ب) تسليط الضوء في الفقرتين ١٠ و ١١ على أن الامتثال للاشتراطات المتعلقة بتحديد مكان البيانات التي ينص عليها القانون المنطبق أمر بالغ الأهمية للأطراف، وأن بنود العقد لا يمكن أن تجب هذه الاشتراطات؛ (ج) الاستعاضة في الفقرة ١٥ (ح) عن عبارة "شواهد دالة على" بعبارة

أخرى، مثل عبارة "معلومات عن"؛ (د) الاستعاضة في الفقرة ١٥ (ط) عن عبارة "الموقف المالي" بعبارة "الاستدامة المالية"؛ (هـ) إضافة إشارة إلى المخاطر الناجمة عن عدم عزل البيانات والمحتويات الأخرى بشكل كافٍ في المرفق السحابي.

٢٠- ورداً على اقتراح بنقل الفقرتين ١٧ و ١٨ إلى الجزء الثاني، استصوب أحد الآراء إبراز مخاطر انتهاك الملكية الفكرية وما يرتبط بها من تكاليف ضمن المسائل التي ينبغي تقييمها في المرحلة السابقة للتعاقد. وأوضح أن بعض الأطراف غير الحاذقة في البلدان النامية قد لا تفتن بشدة إلى أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تُنتهك بالفعل بسبب نقل البيانات والمحتويات الأخرى إلى السحابة.

#### ٤- الجزء الثاني- صياغة العقد (الفقرات ٣٠-١٧٢)

٢١- فيما يتعلق بالقسم ألف، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠؛ (ب) إعادة صياغة الفقرة ٣٦ لتفيد بأن القانون المنطبق قد يشترط وجود عقد ورقي لأغراض محددة، كالأغراض الضريبية مثلاً، وإن كان ذلك الشرط لا يعتبر من الممارسات المستصوبة في ضوء الهدف العام المنشود، وهو التشجيع على استخدام الوسائل الإلكترونية؛ (ج) إضافة إشارة إلى آثار إنهاء العقد في الفقرة ٣٨.

٢٢- وفيما يتعلق بالقسم باء، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٣٩ لتفيد بأن القانون المنطبق سيحدد المعلومات اللازمة للتيقن من الشخصية الاعتبارية للكيان التجاري ومن قدرته على الدخول في عقد؛ (ب) حذف الفقرة ٤٠.

٢٣- وفيما يتعلق بالقسم جيم، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) توضيح أن عبارة "ما ينطبق عليها من معايير" في الفقرة ٤٢ تشير إلى المعايير التقنية، لا إلى المعايير القانونية؛ (ب) إعادة صياغة الفقرة ٤٣ للإشارة إلى أن من الممكن الاتفاق على التزامات مختلفة (أي التزامات تتعلق بالنتيجة أو ببذل قصارى الجهود) رهناً بالظروف، بما في ذلك قيمة العقد، وأن نوع الالتزام ستكون له آثار على عبء الإثبات في حالات النزاع؛ (ج) تسليط الضوء في الفقرة ٤٣ على أن وضع بارامترات الأداء قد يتطلب إشراك خبراء في تكنولوجيا المعلومات؛ (د) إيجاز الأمثلة الواردة بعد الفقرة ٤٣، ولا سيما بحذف شروح المصطلحات والمفاهيم الواردة في أماكن أخرى؛ (هـ) تضمين الفقرة ٤٨ ما يفيد بمراعاة أن القانون في بعض الولايات القضائية قد يفرض واجبات على مقدم الخدمات تجاه المحتوى المستضاف في مرافقه السحابية، مثل إلزامه بإبلاغ السلطات العمومية عن المواد غير المشروعة، مما قد يكون له تداعيات في مجال الخصوصية وتدابير أخرى، وأنه لا يجوز لمقدم الخدمات إحالة تلك الواجبات إلى الزبون وإلى المستعملين النهائيين باستخدام "سياسات الاستعمال المقبول" (AUP) أو بشكل آخر؛ (و) تضمين الفقرة ٤٩ ما يفيد بأن "سياسة الاستعمال المقبول" يمكن ألا تقيد فحسب نوع المحتوى الذي يجوز وضعه في السحابة بل قد تقيد أيضاً حق الزبون في السماح لأطراف ثالثة (مثل رعايا بلدان معينة أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات) بالوصول إلى البيانات وغيرها من المحتويات الموضوعة في السحابة؛ (ز) حذف الجملة الثانية من الفقرة ٥٤؛ (ح) الاستعاضة عن عبارة "يتولى"

بعبارة "يمكن أن يتولى" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٤. وأثير سؤال بشأن ماهية القانون المنطبق الذي سيعتبر بموجبه المحتوى الموضوع في السحابة غير مشروع.

٢٤- وفيما يتعلق بالقسم دال، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف عبارة "غير ملزمة" من الفقرة ٨٠ ومن سائر المواضع الأخرى التي استخدم فيها هذا النعت عند الإشارة إلى الشروط التعاقدية؛ و(ب) النظر في الاستعاضة في الفقرات ٧٩-٨١ عن عبارة "حذف البيانات" بعبارة "نحو البيانات" أو شرح عبارة "حذف البيانات" في مسرد المصطلحات. وأشار إلى أن المصطلح نفسه ينبغي استخدامه في جميع أجزاء الوثيقة.

٢٥- ولم يُبدَأ أي تعليق على القسم هاء.

٢٦- وفيما يتعلق بالقسم واو، اتفق على نقل الفقرة ٩٢ من هذا القسم إلى القسم زاي.

٢٧- وفيما يتعلق بالقسم زاي، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٩؛ و(ب) نقل الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا القسم إلى قسم منفصل يكون عنوانه "تعليق الخدمات"؛ و(ج) تضمين الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أو أقسام أخرى مناسبة من الوثيقة مناقشة بشأن العواقب التي تقع على الزبون، مثل تكاليف النقل إلى السحابة، جراء التغييرات الأحادية الجانب التي يدخلها مقدم الخدمات على أحكام العقد وشروطه؛ و(د) الاستعاضة عن عبارة "الوثائق التعاقدية" بعبارة "الوثائق المختلفة المكوّنة للعقد" في الفقرة ١٠٢. ولم يحظ بالتأييد اقترح يدعو إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٨.

٢٨- وفيما يتعلق بالقسم حاء، اتفق الفريق العامل على حذف التكرار في الفقرات ١٠٨-١١١ وتوضيح المسائل المتعلقة بالعقود المترابطة مباشرة بشكل أفضل. وفي هذا الصدد، ذُكر أن مواعمة العقود المترابطة ضرورية، لا لأغراض حماية البيانات فحسب، بل أيضاً من أجل ضمان السرية والامتثال لاشتراطات تحديد مكان البيانات والضمانات في حالة الإعسار، من بين أمور أخرى.

٢٩- وفيما يتعلق بالقسم طاء، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف الإشارة إلى "الحوادث الأمنية" من الجملة الثانية من الفقرة ١١٤؛ (ب) إعادة صياغة الفقرة ١١٨ لبيان أنه قد يلزم، في حال موافقة الأطراف، إدراج بنود في العقد تنص على استبعاد المسؤولية والحد منها وأن القانون المنطبق قد يفرض شكلاً إضافياً أو متطلبات أخرى بشأن صحة تلك البنود وقابليتها للإنفاذ؛ (ج) إضافة مثال توضيحي في نهاية الفقرة ١٢١ على النحو التالي: "وقد يتبين أن النص على استبعاد المسؤولية يمثل ضرباً من التعسف عندما لا تكون للزبون سيطرة على الأمر أو قدرة على توفير الأمن".

٣٠- ولم يُبدَأ أي تعليق على القسم ياء.

٣١- وفيما يتعلق بالقسم كاف، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) إعادة صياغة الفقرة ١٣١ بحذف التوصيات الواردة فيها؛ (ب) إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١٣٦ على النحو التالي: "قد لا تكون بعض التعديلات التي يدخلها مقدم الخدمات على العقد مقبولة لدى الزبون ويمكن أن تسوغ إنهاء التعاقد".

- ٣٢- وفيما يتعلق بالقسم لام، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة ١٤٧ لبيان أن مقدم الخدمات لا ينبغي أن يتوقع منه أن يبادر في جميع الأحوال إلى تقديم المساعدة في تصدير بيانات الزبون إلى الزبون أو إلى مقدم خدمات آخر، وإنما عليه أن يكفل إمكانية تصديرها على نحو مبسط. وفيما يتعلق بالقسم نفسه، أشار الفريق العامل إلى ضرورة إدخال تغيير تبعي في الفقرة ١٤٨ لبيان التعديل الذي أجري في القسم المتعلق بحذف البيانات (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).
- ٣٣- وفيما يتعلق بالقسم ميم، اتفق الفريق العامل على إضافة قسم فرعي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية) في ضوء جدوى هذا الأسلوب وأهميته في تسوية المنازعات الناشئة من معاملات الحوسبة السحابية ومع مراعاة عمل الأونسيترال في ذلك المجال.
- ٣٤- ولم يُبد أي تعليق على الأقسام نون وسين وعين.
- ٣٥- وفيما يتعلق بالقسم فاء، اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧٠.
- ٣٦- واقترح تكرار مضمون الفقرة ١٥ في الجزء الثاني من الوثيقة بالنظر إلى أن العناصر الواردة فيها مناسبة لمرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة صياغة العقد على السواء. وذهب رأي آخر إلى أن بعض البنود الواردة في تلك الفقرة سبق أن نوقشت بالفعل في الجزء الثاني، وأن الفريق العامل يمكن أن ينظر في تضمين ذلك الجزء مناقشة البنود الأخرى ذات الصلة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إضافة المناقشة المتعلقة بالبنود الأخرى ذات الصلة إلى الجزء الثاني.

## ٥- مسرد المصطلحات

- ٣٧- أثّرت شواغل بشأن ترجمة بعض المصطلحات، مثل الحوسبة السحابية و IaaS والسحابة العمومية إلى اللغة الروسية. وعُرض تقديم المساعدة في إيجاد المصطلحات الصحيحة في ذلك المجال من مجالات الحوسبة السحابية في اللغة الروسية.
- ٣٨- وفيما يتعلق بمصطلح "سياسة الاستعمال المقبول"، اقترح إضافة عبارة "وفقاً للقانون المنطبق" في نهاية توصيف ذلك المصطلح في المسرد. ودعا اقتراح آخر إلى حذف الأمثلة من ذلك التوصيف، أو توسيعها، بدلا من ذلك، بحيث تشمل المحتويات الأخرى التي لا يمكن وضعها في السحابة بموجب بنود سياسة الاستعمال المقبول رغم أنها غير مخالفة للقانون ولا يحظرها القانون.
- ٣٩- وطلب إلى الأمانة ما يلي: (أ) كتابة المصطلحات المختصرة بصورتها الكاملة في أول مرة ترد فيها في المسرد؛ (ب) تحسين وصف مصطلح "خدمات الحوسبة السحابية"؛ (ج) النظر في إدراج توصيف منفصل لمصطلح "الشخص موضوع البيانات" (الذي يرد في الوقت الراهن في توصيف مصطلح "البيانات الشخصية")؛ (د) إيجاز توصيف مصطلح "الارتمان" بنقل بعض العناصر منه إلى الفقرات من ١٩ إلى ٢١ وإدراج إشارات فيه إلى تلك الفقرات؛ (هـ) الإشارة في توصيف مصطلح "البيانات الشخصية" إلى كل من البيانات الحساسة وغير الحساسة؛ (و) نعت كلمة "البيانات" بكلمة "الشخصية" في نهاية توصيف "معالجة البيانات الشخصية" في النص الإنكليزي (وهذا النعت مستخدم بالفعل في الصيغة العربية) والإبقاء على تعبير "البيانات الشخصية" بعد كلمة "معالجة" في ذلك التوصيف؛ (ز) إضافة توصيف لمصطلح "الحوادث الأمنية"؛ (ح) الاستعاضة عن عبارة



"وكيفية توصيلها (بارامترات الأداء)" في نهاية توصيف التعبير "اتفاق مستوى الخدمة" بعبارة "ومستوى الخدمة المتوقع أو المراد تحقيقه بموجب العقد (بارامترات الأداء)".

٤٠- وأقترح إدراج مصطلحات الحوسبة السحابية المعروفة في المعايير التقنية الدولية المنطبقة، مثل IaaS أو PaaS، في مسرد المصطلحات. وأشار رأي آخر إلى أن من المهم ضمان تقييد جميع توصيفات المصطلحات الواردة في المسرد بالتعاريف الموجودة في المعايير التقنية الدولية، على أن يكون التوصيف المستخدم في المسرد يسير الفهم أيضاً لغير المتخصصين. وطلب إلى الأمانة أن تبقى في المسرد على توصيفات المصطلحات التقنية التي يُكثر النص من استخدامها من أجل تيسير فهم الوثيقة. كما طلب إليها أن تحرص على تقييد تلك التوصيفات بالتعاريف المستخدمة للمصطلحات ذات الصلة في المعايير التقنية الدولية.

٤١- ورداً على اقتراح بإضافة توصيف لمصطلح "الحرص الواجب" في مسرد المصطلحات يبين أن التزام الحرص الواجب يمكن أن يكون مهماً لكلا الطرفين المتعاقدين، أُعرب عن رأي مفاده أن الشواغل الجوهرية الكامنة وراء ذلك الاقتراح ينبغي أن تُعالج في الجزء الرئيسي من النص لا في المسرد. وطلب إلى الأمانة أن تراعي منظور مقدمي الخدمات عند تنقيح القسم بآء من الجزء الأول. وأشار بوجه خاص إلى أن مقدم الخدمات قد يكون مهتماً بالتحقق من موقف الزبون تجاه المعايير المحددة في الفقرة ١٥.

## باء- توصية للجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال الحوسبة السحابية

٤٢- طلب إلى الأمانة تنقيح مشروع الوثيقة في ضوء المداولات التي جرت في الدورة. واختلف الرأي حول ما إذا كان من الضروري أن يعاود الفريق العامل النظر في المشروع المنقح. وبعد المناقشة، سادت وجهة النظر الداعية إلى عدم معاودة النظر في المشروع مع توجيه توصية إلى اللجنة بإصدار الوثيقة النهائية باعتبارها من وثائق الأمانة في ضوء محدودية مشاركة الفريق العامل في صياغتها. غير أن البعض تساءل عما إذا كان من المناسب إصدار الوثيقة باعتبارها نتاجاً لعمل الأمانة بعد أن بحث الفريق العامل مشروعها بحثاً مفصلاً وأصدر تعليمات إلى الأمانة بشأن تنقيحها.

٤٣- ونظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان سيوصي اللجنة بالقيام بأي أعمال أخرى في مجال الحوسبة السحابية. وسلط الضوء على المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص باعتبارها مسائل من المهم النظر فيها. وأشار الفريق العامل إلى ما كان قد قرره في دورته الخامسة والخمسين (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) وأعاد تأكيده في دورته الحالية بشأن عدم تقديم إرشادات بشأن الممارسات الفضلى أو توصيات. وكان الرأي السائد هو أنه ليس من المحدي ولا من المستصوب متابعة العمل في ذلك الميدان. وأشار إلى أن مشروع الوثيقة يثير عدداً من المسائل القانونية التي ينبغي المضي قدماً في تحليلها وأن من الممكن تقديم اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة على ذلك الأساس.

٤٤- وقرّر الفريق العامل أن يوصي اللجنة باستعراض الوثيقة التي ستعدها الأمانة وأن تأذن بنشرها في شكل مطبوعة ورقية أو بإصدارها في شكل أداة مرجعية حاسوبية على الإنترنت، على أن توصف في كلتا الحالتين بأنها عمل من نتاج الأمانة. وأشار إلى ضرورة تخصيص مساحة زمنية مناسبة لمناقشة الوثيقة لدى اللجنة. وأشار إلى أن من المتوقع، إذا ما أُخذت ضرورة تنقيح الوثيقة

وترجمتها في الاعتبار، أن تجري هذه المناقشة، في أحسن الأحوال، خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩. وكان من المفهوم أن اللجنة، عندما تنظر في الوثيقة، قد تقرر إعادة المشروع إلى الفريق العامل لينظر فيه مرة أخرى.

## خامساً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.149 و A/CN.9/WG.IV/WP.150)

### ألف- تعليقات عامة

٤٥- قدّمت الأمانة عرضاً للورقتين A/CN.9/WG.IV/WP.149 و A/CN.9/WG.IV/WP.150. وعرضت بوجه خاص الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها اجتماع لفريق من الخبراء عقد في فيينا، يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ودعت الفريق العامل إلى أن ينظر في المسائل الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.149.

٤٦- واتفق الفريق العامل على أن يشرع في النظر في المسائل الواردة في الفقرة ٣٢.

### باء- النظر في الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٤٧- نظر الفريق العامل في الفقرة ٣٢ (أ) من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.149. وأشارت عدة وفود إلى مشكلة عدم الاعتراف عبر الحدود باعتبارها عقبة قانونية رئيسية أمام التوسع في استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة يمكن للفريق العامل أن يعالجها. وأوضح أن الحاجة إلى تحديد هوية الشركاء التجاريين بشكل قابل للإنفاذ القانوني هي مطلب بالغ الأهمية لتعزيز التجارة عبر الحدود، غير أن عدم الاتساق بين القوانين، وذلك مثلاً عندما تشير القوانين إلى تعريف مختلفة وتنسب للأفعال آثاراً قانونية مختلفة، يحول دون الاعتراف القانوني المتبادل بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٤٨- وأقرّ الفريق العامل أيضاً بالحاجة إلى توفير إمكانية التشغيل البيئي للتغلب على معوقات استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة عبر الحدود، واتفق في الوقت ذاته على أن تلك الجوانب تخرج عن نطاق عمل الأونسيترال في هذا الميدان.

٤٩- ومع التسليم بأهمية التكافؤ الوظيفي وغيره من المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الأونسيترال في عملها في مجال التجارة الإلكترونية، ذهب رأي أيضاً إلى أن الفريق العامل لا ينبغي له أن يقتصر على مهمة إزالة العقبات القانونية من خلال وضع قواعد للتكافؤ الوظيفي على غرار القواعد المنصوص عليها بالفعل في نصوص الأونسيترال الحالية. وأشار إلى أن وضع قواعد موضوعية أمر قد لا يكون هناك مفر منه. غير أنه أشار أيضاً إلى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز على الجوانب العابرة للحدود وتحترم القواعد الوطنية القائمة. ورداً على ذلك، أبدت شكوك حول جدوى عدم التدخل في الإجراءات المحلية لأن نظم الهوية تُحدّد على النطاق المحلي. وقيل كذلك إن البلدان النامية قد تستفيد بوجه خاص من توفير المزيد من الإرشادات بشأن الجوانب القانونية الوطنية والدولية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٥٠ - وأشير إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144 التي عرضت على الفريق العامل في دورته الخامسة والخمسين. ودُعي الفريق العامل إلى استخدامها كخارطة طريق لمناقشة هذه الأمور. وأُعرب عن التأييد لبدء مداولات موضوعية حول مستويات الضمان ومبدأ التناسب الأمني قبل مناقشة المسائل القانونية الأخرى. وأشير إلى أن تحديد مستويات للضمان هو فكرة وثيقة الصلة بموضوعي إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٥١ - وأثيرت شكوك حول مدى صواب الإشارة إلى فكرة مستويات الضمان في السياق التجاري، الذي قد يكفي فيه تحديد معايير دنيا للثقة. وجرى التأكيد على ضرورة احترام حرية الأطراف في اختيار آليات تحديد الهوية في المعاملات التجارية وتوزيع المخاطر وفقاً لذلك. وأُعرب عن شواغل مفادها أن تحديد مستويات للضمان قد يتعارض مع هذه الحرية، ولا سيما إذا اشترط الالتزام الصارم بتلك المستويات. (للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن مستويات الضمان، انظر الفقرات ٥٤-٥٦ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠-٨٢ أدناه). ودُعي الفريق العامل إلى النظر في الصكوك الدولية القائمة التي تهدف إلى ضمان الاعتراف المتبادل بالآثار القانونية عبر الحدود في البيئة الورقية، مثل الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (لاهاي، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١) ("اتفاقية أبوستيل")<sup>(٣)</sup> وبروتوكول استواء التوكيلات المراد استخدامها في الخارج (واشنطن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٤٠)<sup>(٤)</sup>، والتي قد توفر إرشادات بشأن العناصر الدنيا اللازمة للاعتراف المتبادل عبر الحدود بنظم إدارة الثقة وآليات توفير الثقة.

٥٢ - وفيما يتعلق بنطاق العمل والمسألة المثارة في الفقرة ٣٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.149، جرى التسليم بصعوبة التمييز بين الجوانب التجارية وغير التجارية وكذلك بين الجوانب العامة والخاصة في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وبينما تبدي اتفاق واسع النطاق على أن ولاية الأونسيترال تتعلق بالتجارة وعلى أن الهدف الأساسي للأعمال الممكنة في المستقبل ينبغي، من ثم، أن يركز على تيسير المعاملات التجارية، رأت عدة وفود ضرورة تجنب التمييز القائم على طبيعة المشاركين ونوع المعاملة بالنظر إلى احتمال استخدام النظم العمومية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في المعاملات التجارية، وبالعكس، استخدام النظم التجارية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في المعاملات العمومية. وأشير إلى أن نظم إدارة الهوية يمكن أن تستخدم لأغراض شتى، منها الامتثال للوائح التنظيمية. وأشير في هذا السياق إلى أن من المعوقات الكبرى للتجارة العابرة للحدود، التي تعترض تيسير التجارة اللاورقية، المشاكل التي تنشأ بسبب محدودية قبول السلطات العمومية لاستخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية. وقيل أيضاً إن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كثيراً ما تُطبق في المعاملات غير التجارية. وأشير أيضاً إلى أن توصيف الكيانات والمعاملات قد يختلف من نظام قضائي إلى نظام آخر.

٥٣ - وأشير إلى العلاقة بين تحديد الهوية والتوقيعات الإلكترونية أيضاً في ضوء الممارسات القائمة التي تستخدم التوقيعات الإلكترونية لأغراض تحديد الهوية. وقيل إن تحديد الهوية هو تأكيد

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٧، الرقم ٧٦٢٥، الصفحة ١٨٩.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦١، الرقم ٤٨٧، الصفحة ٢٣٠.

عام للهوية بينما التوقعات الإلكترونية تمثل خدمة لتوفير الثقة تهدف إلى أداء وظائف معينة بناء على نية الموقع. ومن هنا، أوضح أن التوقعات الإلكترونية، وإن ارتبطت بكيان له هويته المحددة، لا ينبغي أن تُستخدم لإثبات الهوية.

٥٤- ونظر الفريق العامل في التساؤلات التالية: (أ) كيف تُحدد مستويات الضمان؟؛ (ب) هل تحديد مستويات الضمان مسألة قانونية أم تقنية؟؛ (ج) ما هي الجهة التي ستتحقق من الامتثال لمستوى الضمان المطلوب؟؛ (د) من سيكون المسؤول في حال عدم الامتثال؟ واتفق الرأي بوجه عام على أن هذه المسائل بالغة الأهمية.

٥٥- وأشار إلى أن لمستويات الضمان جوانب قانونية وتقنية على السواء. وذهب رأي إلى أن على الأونسيرال أن تشير إلى تعاريف المستويات الحالية أو المقبلة للضمان وأن تمتنع عن الانخراط في الأعمال التقنية.

٥٦- وفيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لمستويات الضمان، أُشير إلى آليات مختلفة يمكن استخدامها في هذا الشأن، منها آليات المراجعة أو الاعتماد المستقلة، والرقابة من جانب السلطات العمومية، والتنظيم الذاتي.

٥٧- وذهب رأي إلى أن نظام المسؤولية مسألة معقدة تنطوي على اختيارات سياساتية دقيقة، يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تطور سوق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطُرحت خيارات مختلفة لمعالجة تلك القضية، حيث أُشير إلى أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية يمكن التعامل معها من خلال القانون الوطني المنطبق، الذي يمكن تحديده بسهولة. وقيل، في مقابل ذلك الرأي، إن الامتثال للمتطلبات والقواعد المتفق عليها عامة يمكن أن يُعفي مقدم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة من المسؤولية أو يؤدي إلى عكس عبء الإثبات. ولكن أُثيرت شواغل مفادها أن الأطراف التجارية قد تواجه في ظل ذلك النهج خسائر اقتصادية كبيرة دون أن يكون لها حق الرجوع على مقدم الخدمات. وأشار أيضاً إلى أن الهيئات العمومية التي تقدم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يمكن أن تُعفى من المسؤولية بمقتضى القانون الوطني. وأشار إلى استخدام التأمين وكذلك أهمية المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص عند مناقشة موضوع المسؤولية في سياق التعاملات العابرة للحدود.

٥٨- واعتبر الفريق العامل المسائل التالية مهمة للأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: (أ) النطاق؛ (ب) التعاريف؛ (ج) متطلبات وآليات الاعتراف القانوني المتبادل، التي قد تختلف بالنسبة لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ (د) اعتماد نظم إدارة الهوية؛ (هـ) مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية؛ (و) المسؤولية؛ (ز) آليات التعاون المؤسسي؛ (ح) الشفافية، بما يشمل واجبات الإفصاح بشأن الخدمات المقدمة والإبلاغ عن الخروقات الأمنية؛ (ط) عدم فرض أي التزامات جديدة بشأن الهوية؛ (ي) الاحتفاظ بالبيانات؛ (ك) الإشراف على مقدمي الخدمات. وقيل إن قائمة المواضيع المحددة مفتوحة.

٥٩- وأشار إلى أن المسائل المحددة قد تكون مهمة من أجل المضي قدماً في النظر في ذلك الموضوع، غير أنه من الضروري في الوقت ذاته عدم وضع افتراضات بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه المنتج النهائي. كما جرى التنبيه إلى ضرورة التزام الحذر عند مناقشة بعض المسائل المحددة

لتجنب استحداث متطلبات تنظيمية. ورئي أنه قد يكون من المفيد تحديد المسائل المهمة لجميع الأطراف المعنية والمسائل المهمة فقط بالنسبة لمقدمي الخدمات.

٦٠- وأشار الفريق العامل إلى أهمية المبادئ العامة، ومن ضمنها حرية الأطراف (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

## جيم- المواضيع الرئيسية التي حددها الفريق العامل لمواصلة مناقشتها

### ١- نطاق العمل

٦١- اتفق الفريق العامل على أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق الهدف العام الذي ينشد تعزيز التجارة الدولية وأن نطاق تلك الأعمال ينبغي أن يكون تيسير استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة عبر الحدود.

٦٢- وأشار إلى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز على المعاملات بين المنشآت التجارية وأن بعض المعاملات بين المنشآت والحكومات وفيما بين الحكومات بشأن التجارة الدولية، مثل مرافق النوافذ الوحيدة العابرة للحدود المعنية بالإجراءات الجمركية، يمكن النظر فيها في المستقبل.

٦٣- واقترح أن تعالج الأعمال المقبلة مسألة تحديد هوية مزاولي التجارة العابرة للحدود، من الأفراد والكيانات التجارية، دون استبعاد بعض الكيانات ذات الصلة بالأنشطة التجارية التي قد لا تكون لها شخصية قانونية مستقلة.

٦٤- واختلف الرأي حول ما إذا كان من الضروري أن تشمل الأعمال أيضاً مسألة تحديد هوية الأشياء. وسادت وجهة النظر الراضية باعتبار أن الأشياء ليست لها شخصية قانونية ولا يمكن تحميلها المسؤولية بشكل مستقل. وكان من المفهوم أن الفريق العامل قد ينظر في توضيح أسباب استبعاد مسألة تحديد هوية الأشياء من عمله. ولكن قيل أيضاً إن تحديد الهوية لا يشترط وجود شخصية قانونية مستقلة.

٦٥- وذهب رأي آخر إلى أن بوسع الفريق العامل أن ينظر في مسألة تحديد هوية الأشياء بعد أن يعالج مسألة تحديد هوية الأشخاص إذا ما استتشف الحاجة إلى ذلك من مناقشة السياسات المتعلقة بنظم "إنترنت الأشياء" والذكاء الاصطناعي و"سلسلة الكتل" ("بلوكتشين") والعقود الذكية.

٦٦- وقيل إن العمل في هذا المجال لا ينبغي أن يضع عن غير قصد حواجز تقنية على أساس أن الهدف منه هو تيسير التجارة.

### ٢- المبادئ العامة

٦٧- أكد الفريق العامل مجدداً على أن توجه المبادئ العامة التالية العمل بشأن هذا الموضوع: الحياد التكنولوجي، وحرية الأطراف، وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية، والتكافؤ الوظيفي (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٦٨- وأشير إلى أن مسألة التكافؤ الوظيفي في سياق إدارة الهوية تتطلب بحثاً أوسع نطاقاً لا يقتصر على واجبات تحديد الهوية. ولوحظ أن من النتائج التي ستترتب على اعتماد ذلك المبدأ ضرورة احترام القانون الموضوعي، أي القواعد الراسخة لتحديد الهوية في البيئة الورقية. وأشير إلى أن هناك بالفعل نصوصاً للأونسيترال تطبق مبدأ التكافؤ الوظيفي على خدمات توفير الثقة. ولوحظ أن تطبيق التكافؤ الوظيفي مرهون بالشكل النهائي للصك الذي سيعده الفريق العامل.

٦٩- وأكد على أهمية مبدأ الحياد التكنولوجي أيضاً في ضوء تجربة بعض النظم القضائية التي سنت تشريعات تحاي بعض المعايير التكنولوجية والتكنولوجيات المحددة ثم عدلتها. وقيل كذلك إن من الضروري، عند تطبيق ذلك المبدأ، أن تشير الإرشادات المتعلقة بالمتطلبات الدنيا للنظم إلى خصائص النظام لا إلى تكنولوجيات محددة.

٧٠- واختلفت الآراء حول ضرورة الإشارة إلى الحياد الاقتصادي، الذي يُعرف أيضاً بالحياد حيال نماذج النظم، كمبدأ للعمل بشأن هذا الموضوع. وأوضحت بعض الوفود أن تلك الفكرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة بالنظر إلى أهميتها الشديدة للقرارات التجارية. ورئي أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار بُعد آخر للحياد الاقتصادي، ألا وهو تجنب فرض تكاليف بدون مبرر لاستخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشارت وفود أخرى إلى أن ذلك المبدأ يحتاج إلى مزيد من التوضيح قبل مناقشته.

٧١- وأشير إلى مبدأ التناسب. وطلبت عدة وفود توضيحات إضافية حول مضمونه المحتمل. وقيل إن ذلك المبدأ يشير إلى اختيار المستعمل نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة المناسبة لاحتياجاته. وأضيف إلى ذلك أن التناسب متصل بحرية الأطراف.

٧٢- وأشير إلى أن حرية الأطراف تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق الملزم.

٧٣- ودعي الفريق العامل أيضاً إلى النظر في مبدأ المعاملة بالمثل، ولا سيما في سياق مناقشته لمسألة الاعتراف القانوني المتبادل.

### ٣- التعاريف

٧٤- أشير إلى الوثيقتين [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) و [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#) اللتين تحتويان على تعاريف مفيدة. وقيل إن من الضروري أن تتفق المصطلحات التي سوف تستخدم في الأعمال المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة مع التعاريف المعمول بها دولياً، ولا سيما تعاريف الاتحاد الدولي للاتصالات. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى التعاريف التي تتعاون الأمم المتحدة مع البنك الدولي على وضعها في الوقت الراهن في سياق تنفيذ الغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الهوية القانونية. واقترح أن تنظر المناقشات المقبلة فيما إذا كان من الضروري أن يُترك تعريف "خدمات توفير الثقة" مفتوحاً.

#### ٤ - متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل

٧٥- أتفق على ضرورة مناقشة متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل لمعالجة مسألة استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة عبر الحدود. واقترح توسيع دائرة المناقشة لتشمل العواقب القانونية المترتبة على عدم الامتثال لتلك المتطلبات.

٧٦- وأُوضح أنَّ المناقشة ينبغي أن تركز على وضع مجموعة من القواعد للنظم والخدمات تعزز الثقة فيها. وأُضيف أنَّ النهج اللامركزي مناسب بشكل خاص، فيما يفترض، للعمل على الصعيد العالمي. وأُوضح كذلك أنه يمكن تعزيز الثقة من خلال شرح عناصر العملية المتوخاة، التي تشمل تحديد مستويات للضمان وإجراء مراجعات مستقلة. وأشار إلى إمكانية إجراء مناقشة في مرحلة لاحقة تتناول الاختلافات المحتملة بين متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل، التي تنطبق على نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على التوالي، ويشار فيها إلى حالات الاستخدام.

٧٧- ورداً على ذلك، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان تحديد مستويات ضمان عامة هو شرط مسبق للاعتراف المتبادل، مع مراعاة أنَّ الاعتراف المتبادل لا يكون ضرورياً دائماً في المعاملات التجارية، وأنه يكون، عند الاقتضاء، حسب السياق ولا يتطلب بالضرورة الإشارة إلى مستويات للضمان. وأُضيف، من ثم، أنَّ تعويل الأطراف هو الأمر المهم دائماً في المعاملات التجارية، وليس الحصول على اعتراف من سلطة مركزية. وأعرب عن شغل مفاده أنَّ المطالبة بالامتثال الصارم للمتطلبات المرتبطة بمستويات الضمان قد يعوق التجارة. وأثيرت تساؤلات أيضاً حول مدى قدرة الفريق العامل على معالجة موضوع مستويات الضمان في ضوء المسائل التقنية المتعلقة به. ورداً على ذلك لوحظ أنَّ بعض المناطق قد نجحت بالفعل في تحقيق هذا المسعى. (للاطلاع على المناقشة بشأن مستويات الضمان، انظر أيضاً الفقرات ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ أعلاه، والفقرات ٨٠-٨٢ أدناه.)

#### ٥ - اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٧٨- سلّم بأهمية إجراءات التصديق والاعتماد والمراجعة المستقلة في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة معاً. وأُوضح أنَّ درجة الأهمية مرهونة بنوع الصك الذي سيعدده الفريق العامل.

٧٩- وأُقرَّ بالصلة الوثيقة بين الاعتماد وتوزيع المسؤولية (انظر القسم ٧ أدناه) واعتماد مقدمي الخدمات والإشراف عليهم (انظر القسم ١٢ أدناه). وأشار إلى أنَّ المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تشير إلى إمكانية اشتراط المراجعة المستقلة بالنسبة للمستويات العليا من الضمان، على ألاّ تمس هذه المتطلبات بمبدأ الحياد التكنولوجي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنَّ آليات المراجعة المستقلة سوف تعتمد الإجراءات والوسائل المستخدمة في نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، دون أن تشترط استخدام أي تكنولوجيا أو طريقة معينة.

## ٦- مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

- ٨٠- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر في مسألة مستويات الضمان في سياق الاعتراف المتبادل (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أعلاه). وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن بحث هذه المسألة كموضوع قائم بذاته أو في سياق الاعتراف المتبادل، بشرط تجنب تجزئة بحثها أو تكرارها.
- ٨١- وقيل إن من المفيد النظر في مفهوم مستوى الضمان في المناقشات المقبلة بشأن إدارة الهوية، وإن من النتائج المحتملة في الوقت نفسه أن يسفر النقاش عن تحديد مستوى ضمان وحيد. وقيل رداً على ذلك إنه يكثر في الممارسة العملية استخدام مستويين للضمان هما "الضمان الجوهري" و"الضمان الكبير". وأضيف أنه من السابق لأوانه مناقشة عدد مستويات الضمان.
- ٨٢- وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد التمييز بين مفهوم مستوى الضمان المنطبق على نظم إدارة الهوية، ومفهوم الأهلية المتعلق بخدمات توفير الثقة. وأوضح أن مستوى الضمان يشير إلى نوعية إجراءات تحديد الهوية، في حين تشير الأهلية إلى القدرة على تقديم خدمات توفير الثقة. وأضيف أن المفهومين يختلفان من حيث متطلباهما وطبيعتهما، وأنه لا توجد بينهما بالضرورة صلة في سياق الاستخدام العملي. وأشار إلى أن للمفهومين أهمية في المداولات المقبلة. وأوضح أن المسائل التي ستناقش فيما يتعلق بالمفهومين تتضمن آثارهما القانونية وتوصيفاً عاماً لمتطلباهما، التي يتعين أن تكون قائمة على النتائج بغرض الحفاظ على الحياد التكنولوجي.

## ٧- المسؤولية

- ٨٣- كان هناك اتفاق واسع على أهمية المسائل المتعلقة بالمسؤولية بالنسبة للأعمال المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٨٤- وقيل إن من المسائل المحتمل مناقشتها اندراج المسؤولية في إطار القانون الوطني. وأشار إلى أنه ينبغي في هذه الحالة تحديد القانون الواجب تطبيقه على المعاملات العابرة للحدود، وأن مناقشة مسألة المفاضلة بين المحاكم قد تكون مهمة في هذا السياق.
- ٨٥- ومن الاحتمالات الأخرى إعداد نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن المسؤولية عن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، ويمكن أن تناقش النصوص عدة أمور، منها ما يلي: الكيانات التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية (المصدرون، مقدمو الخدمات، أطراف أخرى)، مع مراعاة نظم المسؤولية الخاصة للكيانات العمومية؛ وإمكانية الحد من مسؤولية الأطراف الممتثلة للمتطلبات المحددة مسبقاً؛ والآليات القانونية للحد من المسؤولية، ومنها الإعفاء أو عكس عبء الإثبات؛ والحد من المسؤولية تعاقدياً.
- ٨٦- وأشار إلى أنه قد لا يكون من السهل في بعض الحالات تحديد الكيان المسؤول، على سبيل المثال، عند استخدام تكنولوجيا "الدفاتر الموزعة" في الختم الزمني. وأوضح أنه يمكن للنظام في تلك الحالات أن يوفر الثقة على الرغم من عدم وجود مقدم خدمات مركزي.



## ٨- آليات التعاون المؤسسي

٨٧- نظر الفريق العامل فيما إذا كان لآليات التعاون المؤسسي أهمية في المناقشات المقبلة بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشار إلى أن هذه الآليات يمكن أن تشمل الكيانات العمومية والخاصة على حد سواء. وشدد على أهمية التعاون فيما بين الأطراف المشاركة في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشار إلى استصواب معالجة مسألة النظم المتحددة لإدارة الهوية في هذا الإطار أو في موضع آخر.

## ٩- الشفافية

٨٨- اعتبر الفريق العامل أن مبدأ الشفافية أهمية في المناقشات المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وشدد على أهمية توفير إرشادات بشأن هذا المبدأ للبلدان النامية. وأشار إلى أن أحد الجوانب ذات الصلة بهذا المبدأ تتعلق بواجبات الإفصاح عن المعلومات بشأن الخدمات المقدمة ونوعيتها.

٨٩- وأشار إلى الإبلاغ عن الخروقات الأمنية أيضاً باعتباره أحد الجوانب المهمة لمبدأ الشفافية. وفي هذا الصدد، ذكر أن الإبلاغ عن الخروقات الأمنية يتضمن عناصر مشتركة مع الإبلاغ عن انتهاك سرية البيانات، وإن كانت توجد بينهما أيضاً اختلافات كبيرة. وأشار إلى وجود أمثلة مفيدة لآليات تتجاوز مهامها مجرد الإبلاغ في حال حدوث خروقات أمنية.

## ١٠- عدم فرض أي التزامات جديدة بشأن الهوية

٩٠- شدد على أن النظر في الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة لا يقصد منه أن يتعارض مع القوانين الموضوعية، ولا أن ينشئ، على وجه الخصوص، التزامات بشأن الهوية إذا لم تكن تلك الالتزامات موجودة بالفعل بمقتضى القانون المنطبق أو العقد. وأشار إلى أن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع لا ينبغي أن توحى بأن قراراً قد اتخذ بالفعل بشأن إعداد نص تشريعي.

## ١١- الاحتفاظ بالبيانات

٩١- شدد على أهمية الاتساق بين نظم الاحتفاظ بالبيانات وإمكانية التشغيل البيئي لتلك النظم في سياق التجارة عبر الحدود. وأثيرت تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي بحث مسألة الاحتفاظ بالبيانات في المناقشات المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والمنظور الذي ستناقش من خلاله إذا نوقشت. وذكر أن أحد جوانب الموضوع يتعلق بحماية البيانات، وهو أمر يثير مشاكل بالغة التعقد. وأضاف أن أحد الجوانب الأخرى يتعلق بتخزين البيانات وحفظها، وهو ما يمكن اعتباره من خدمات توفير الثقة. وأشار في هذا السياق إلى إمكانية مناقشة مسألة الالتزام بالحفاظ على المعلومات اللازمة للإجراءات القانونية. ويتعلق أحد الجوانب الأخرى الهامة بإمكانية نقل المحفوظات.

## ١٢- الإشراف على مقدمي الخدمات

٩٢- أُشير إلى إمكانية مناقشة مسألة الإشراف على مقدمي الخدمات كموضوع قائم بذاته. وذكّر أنّ الإشراف آلية مفيدة لزيادة الثقة في مقدمي الخدمات، ولا سيما في البلدان النامية. وأضيف أنّ الجوانب المتعلقة بالقانون العام، مثل الامتثال للوائح التنظيمية، قد تستحق أيضاً مزيداً من المناقشة.

٩٣- ودُعي إلى توخي الحذر بشأن إدراج متطلبات تنظيمية. وأشير إلى إمكانية النظر في مسألة الإشراف في إطار المراجعة المستقلة، وشدّد على صلة هذا الأمر بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية (انظر الفقرات ٧٩ و٨٣-٨٦ أعلاه).

٩٤- وقيل إنّ من المستصوب عدم الاكتفاء بمناقشة مسألة الإشراف المركزي، وإنّ من الضروري أيضاً مناقشة مسألة التقييم من قبل طرف ثالث مستقل، وكذلك التنظيم الذاتي. وأشير إلى المستجدات التشريعية الأخيرة التي تحبذ التقييم المستقل، وقيل إنّ الطابع الموزع لبعض النظم قد يشكل تحدياً في سياق الإشراف.

## دال- توصية للجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٩٥- أشار الفريق العامل إلى توصياته الموجهة إلى اللجنة بشأن العمل المتعلق بالحوسبة السحابية (انظر الفقرتين ١٧ و٤٤ أعلاه). وقد انتهى الفريق العامل من أعماله في هذا المجال، ولذا فإنه يوصي اللجنة بأن تطلب إلى الفريق العامل الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ وبناء على مناقشة الفريق العامل للمسائل المستبانة في دورته السادسة والخمسين.

## سادساً- المساعدة التقنية والتنسيق

٩٦- استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة عن أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين المضطلع بهما منذ آخر تقرير شفوي قدّمته الأمانة في الدورة السابقة للفريق العامل. وأشير على وجه الخصوص إلى الأنشطة المتعلقة بالترويج لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،<sup>(٥)</sup> وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،<sup>(٦)</sup> بما في ذلك بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأُعرب عن التقدير للمعلومات التي قدمتها الأمانة والأنشطة التي اضطلعت بها بشأن المساعدة والتعاون التقنيين في مجال قانون التجارة الإلكترونية.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.5.

## سابعاً - مسائل أخرى

٩٧- أحاط الفريق العامل علماً بالمواعيد المخصصة مؤقتاً لدورات الفريق العامل المقبلة المقرر عقدها قبل انعقاد دورة الأونسيترال الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩ (١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩). واتفق الفريق العامل، رهناً بقرار الأونسيترال، على اتباع النمط المعتاد بعقد دورتين في السنة بحيث يتاح للفريق العامل مواصلة إحراز تقدم في مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وكان من المفهوم أن الأمانة قد تقرر عقد اجتماعات أفرقة من الخبراء، عند الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، بين الدورات العادية للفريق العامل.

٩٨- وطلب إلى الوفود التي تعتمز تقديم مقترحات لكي ينظر فيها الفريق العامل أن تنبه الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت المناسب للتنبؤ بتلك المقترحات. وأشار إلى أن من شأن تقديم المقترحات في الوقت المناسب أن يتيح للدول النظر فيها قبل انعقاد الدورتين.